

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩١

بأيلولة المبالغ المودعة بالخرزنة العامة

لحساب قانون التقاعد العسكري

ونقل الموظفين القائمين على تطبيق هذا القانون

إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد

**وزير المالية والإقتصاد الوطني:**

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بشأن إنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين.

**قرر الآتي:**

**المادة الأولى**

تؤول إلى صندوق التقاعد المنشأ بمقتضى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين، جميع الأموال المودعة لدى الخزانة العامة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦، المشار إليهما حتى ٢٠ فبراير ١٩٩١، وذلك بعد حصر تلك الأموال بمعرفة الأجهزة المختصة بوزارة المالية والإقتصاد الوطني.

**المادة الثانية**

ينقل الموظفون القائمون على تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، وقرار مجلس

الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين، من وزارة المالية والإقتصاد الوطني إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد بدرجتهم المالية والوظيفية، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار.

### المادة الثالثة

على الإدارات المعنية بوزارة المالية والإقتصاد الوطني اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عملية نقل الموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة، وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة لصندوق التقاعد وديوان الموظفين.

### المادة الرابعة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

### المادة الخامسة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إبراهيم عبدالكريم  
وزير المالية والإقتصاد الوطني  
رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤١١هـ  
الموافق: ٣٠ مارس ١٩٩١م